

Distr.: General  
6 May 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

## نتائج حلقة العمل المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

### تقرير الأمين العام

١ - بمقتضى المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يُطلب من الدول الساحلية أو من فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد غير الحية للحرف القاري الخارجي، وراى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (الجزء الخارجي من الرصيف القاري)، المساهمة بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لصالح المجتمع الدولي ككل. وهذه النسبة محددة بمقدار واحد في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج بالموقع، على أن ترتفع النسبة بمقدار واحد في المائة سنويا حتى تبلغ سبعة في المائة، ثم تظل عند ذلك المستوى بعد ذلك. وتمنح الفقرة ٤ من المادة ٨٢ السلطة الدولية لقاع البحار مسؤولية توزيع هذه الإيرادات "على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نمواً والبلدان غير الساحلية بينها".

٢ - ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأت السلطة في بحث المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. ونُشرت، نتيجة لحلقة دراسية عقدت في شباط/فبراير في المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشام هاوس) بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، دراستان تقنيتان تتناول إحداهما المسائل القانونية والسياساتية المرتبطة بهذا التنفيذ (الدراسة التقنية رقم ٤)، وتتناول الدراسة الأخرى المسائل التقنية والمتعلقة بالموارد المرتبطة باستغلال وإدارة الجزء



الرجاء إعادة استعمال الورق

170513 160513 13-32460 (A)



الخارجي من الرصيف القاري (الدراسة التقنية رقم ٥). وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت السلطة في بيجين، بالتعاون مع معهد الصين للشؤون البحرية التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، حلقة العمل الدولية المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - وشارك في حلقة العمل هذه نحو ٤٠ خبيراً قانونياً وعلمياً، منهم أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة حدود الجرف القاري. وشارك فيها أيضاً كبار الخبراء من صناعة التنقيب البحري عن النفط والغاز، ومن المعاهد البحثية للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، ومن الأوساط الأكاديمية، ومستشارون قانونيون حكوميون ودبلوماسيون، فضلاً عن كبار المسؤولين الحاليين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة وفي السلطة. وحلقة العمل لها توجه عملي وتهدف إلى وضع مشروع مقترحات لكي تنظر فيها الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة والأجهزة المعنية التابعة للسلطة. وقدم عدد من ورقات المعلومات الأساسية وورقات عمل غير رسمية أعدها خبراء، وكذلك مجموعة من الدراسات الفردية عن النظم المحلية لإصدار التراخيص والآراء المتعلقة بتنفيذ المادة ٨٢ في نخبة من الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة. والورقات والعروض التي تم الإدلاء بها متاحة على الموقع الشبكي للسلطة. ونُشر تقرير حلقة العمل باعتباره الدراسة التقنية رقم ١٢ (ومتاح أيضاً في صورة كتاب إلكتروني).

٤ - وأشار المشاركون إلى أنه تعذر تغطية كثير من المواضيع التي يتعين تناولها تغطية كاملة في حلقة العمل، وإنه يلزم إجراء مزيد من الدراسات المكثفة والمداولات بسبل منها عقد حلقات عمل إضافية. وشددوا على أن من المهم أن تواصل الأجهزة المعنية التابعة للسلطة مناقشة الجهود المبذولة لإقامة نظام للتنفيذ العملي والوظيفي للمادة ٨٢. ويمكن إنجاز توصيات المشاركين الرئيسية المدرجة في التقرير عن حلقة العمل فيما يلي:

(أ) يتعين على السلطة أن تشجع الدول التي لها مناطق جرف قاري ممتدة، وخاصة تلك التي تُصدِر أو تعتزم إصدار تراخيص بحرية لاستغلال الموارد غير الحية في الجرف القاري الممتد، على أن تنظر في الاحتياجات المتصلة بتنفيذ المادة ٨٢ وتتنبأ بها في نطاق المناطق الخاضعة لولايتها. وفي هذا الصدد، يحظى بأهمية خاصة الالتزام بإخطار السلطة بالتاريخ المتوقع للإنتاج التجاري؛

(ب) رغم أن الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة تتمتع حصراً بإمكانية أن تختار بين تقديم مدفوعات أو تقديم مساهمات عينية، فينبغي أن توصى بأن تختار دفع مبالغ

لضمان البساطة في التنفيذ وكفاءته. ومن المتصور أنه قد يلزم قرار من الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية لتحريك هذه التوصية إلى الأمام؛

(ج) سيستفيد أي فحص آخر للاحتياجات المتصلة بتنفيذ المادة ٨٢ من أي دراسة تجرى للمصطلحات الرئيسية التي نوقشت في التقرير المعد عن حلقة العمل، على النحو المستعمل في الممارسات التنظيمية والصناعية المعاصرة ضمن الولايات المختلفة. وينبغي للدراسة أن تنظر في السيناريوهات المختلفة المتعلقة بالمواد الكربونية والموارد المعدنية. والدراسة، كوثيقة معلومات، ستساعد في تحديد مسارات محتملة لنهج عملي، وستسهم في بناء وتعميق فهم بالمسائل المتعلقة بالمصطلحات في بيئة واقعية، ولكن لن يكون لها قيمة أمر؛

(د) ينبغي للسلطة أن تواصل بحث المفهوم المتعلق بإعداد مذكرة تفاهم بين أي دولة يوجد لديها مناطق جرف قاري ممتدة وبين السلطة، أو إعداد وثيقة إرشادية، وأن تتخذ خطوات لإعداد مشروع للمناقشة، مع مراعاة أن أي صك من هذين الصكين سيكون طوعيا بالضرورة، ويهدف إلى تقديم مبادئ توجيهية عملية لنصح ومساعدة الدول، التي لها مناطق جرف قاري ممتدة، في تنفيذ المادة ٨٢؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٨٢، رأت حلقة العمل أن عبارة "through the Authority" ("عن طريق السلطة") ينبغي ألا تفسر على أنها تعني "إلى السلطة". فالسلطة هي وسيلة لنقل المدفوعات أو المساهمات العينية إلى الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٢، ويقتصر دور السلطة في هذا الصدد على أنها مجرد أداة؛

(و) وأثناء السعي لتفسير عبارة "عن طريق السلطة"، أشار المشاركون في حلقة العمل إلى أنه ينبغي أخذ ما يلي في الحسبان:

'١' ضرورة أن تقوم السلطة بإنشاء آلية لجمع المدفوعات والمساهمات، ثم توزيعها في الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالكفاءة على الدول الأعضاء؛

'٢' قد يستلزم إنشاء آلية من هذا القبيل تكاليف إضافية تتكبدها السلطة. ويمكن استرداد هذه التكاليف من خلال الميزانية العادية للسلطة أو عن طريق احتفاظ السلطة بنسبة مئوية متفق عليها من المبالغ المجموعة لتغطية تكاليف الإدارة المرتبطة بذلك؛

'٣' وارتوي أن لجنة المالية يمكن أن تقوم بدور محتمل في التوصية بما يمثل نسبة مئوية معقولة تحتفظ بها السلطة لتغطية التكاليف الإدارية. بينما أشير أيضا إلى أن الاتفاقية لا تتوخى قيام لجنة المالية بمهمة من هذا القبيل، ونتيجة لذلك، سيتعين على الجمعية أو مجلس السلطة تكليف اللجنة المالية بالاضطلاع بهذه المهمة؛

(ز) سعيًا لتحديد معايير التقاسم المنصف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٨٢، أشير إلى أنه سيتعين على السلطة أن تضع مجموعة من المعايير التي تستخدم في حساب المبالغ التي توزع على جميع الدول الأطراف وتواصل استخدام هذه المعايير. وبموجب الفقرة ٢ (س) '١' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، فإن المجلس مسؤول عن أن يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢؛

(ح) عند تحديد معايير الاقتسام العادل، يتعين على السلطة أن تأخذ في الاعتبار "مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نمواً والبلدان غير الساحلية بينها". ولتصريف المسؤولية عن توزيع هذه المدفوعات والمساءلة السليمة عن ذلك، سيتعين على السلطة أن تضع وتحفظ بقائمة تضم قيمًا كمية تُستخدم في حساب المبالغ التي توزع على الدول الأطراف. وينبغي تحديث أي قائمة من هذا القبيل لدى توافر بيانات جديدة. وأشير أيضًا إلى أنه تمشيا مع الهدف والغرض من الاتفاقية، قد يمكن توزيع المدفوعات والمساهمات العينية عن طريق البرامج والصناديق المنشأة لمساعدة الدول النامية على تلبية الغايات المتفق عليها ضمن الأهداف الإنمائية للألفية وسائر أهداف التنمية المستدامة.

٥ - وسيكون من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن تنفيذ المادة ٨٢، على مستوى السياسات وكذلك من خلال آليات مثل حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء. وفي حلقة العمل المعقودة في بيجين، حُدد عدد من المجالات باعتبارها مجالات تستلزم بحثًا وإيضاحًا قبل أن يمكن إجراء مناقشات فنية. ويشمل هذا إجراء دراسة للمصطلحات التقنية الرئيسية وتحليل يعرض السيناريوهات المحتملة لتوزيع الاستحقاقات على الدول الأطراف، وكذلك إعداد مشروع مذكرة تفاهم طوعية أو وثيقة إرشادية. ورهنا بتوافر الموارد، ستركز الأمانة خلال السنة المقبلة على تجهيز هذه الدراسات التقنية والورقات البحثية.

#### توصية

٦ - تدعي الجمعية إلى الإحاطة بنتائج حلقة العمل المعقودة في بيجين وتقديم أي توجيه في مجال السياسات قد تعتبره الأمانة ضرورياً.